# حاشية على رسالة

# في

# التقية

تأليف:

العلامة الحجة آية الله العظمى

الشيخ عبد الله المامقاني قدس سره

بسم الله الرحمن الرحیم

# حاشيه على رساله فى التقيه


كاتب:

ملا عبد اللّه بن محمد حسن مامقانى



نشرت فى الطباعة:

مجمع الذخائر الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

# حاشیة علی رسالة فی التقیة

## اشارة

نام کتاب: حاشیة علی رسالة فی التقیة موضوع: فقه استدلالی نویسنده: مامقانی، ملا عبد اللّه بن محمد حسن تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۵۱ ه ق زبان: عربی قطع: رحلی تعداد جلد: ۱ ناشر: مجمع الذخائر الإسلامیة تاریخ نشر: ۱۳۵۰ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: قم- ایران ملاحظات: این کتاب حاشیه بر رساله تقیه شیخ انصاری رحمه الله است و در آخر کتاب "نهایة المقال فی تکملة غایة الآمال "چاپ گردیده است

ص: ۱

## اشارة

ص: ۲

ص: ۳

ص: ۴

ص: ۵

ص: ۶

ص: ۷

ص: ۸

ص: ۹

ص: ۱۰

ص: ۱۱

ص: ۱۲

ص: ۱۳

ص: ۱۴

ص: ۱۵

ص: ۱۶

ص: ۱۷

ص: ۱۸

ص: ۱۹

ص: ۲۰

ص: ۲۱

ص: ۲۲

ص: ۲۳

ص: ۲۴

ص: ۲۵

ص: ۲۶

ص: ۲۷

ص: ۲۸

ص: ۲۹

ص: ۳۰

ص: ۳۱

ص: ۳۲

ص: ۳۳

ص: ۳۴

ص: ۳۵

ص: ۳۶

ص: ۳۷

ص: ۳۸

ص: ۳۹

ص: ۴۰

ص: ۴۱

ص: ۴۲

ص: ۴۳

ص: ۴۴

ص: ۴۵

ص: ۴۶

ص: ۴۷

ص: ۴۸

ص: ۴۹

ص: ۵۰

ص: ۵۱

ص: ۵۲

ص: ۵۳

ص: ۵۴

ص: ۵۵

ص: ۵۶

ص: ۵۷

ص: ۵۸

ص: ۵۹

ص: ۶۰

ص: ۶۱

ص: ۶۲

ص: ۶۳

ص: ۶۴

ص: ۶۵

ص: ۶۶

ص: ۶۷

ص: ۶۸

ص: ۶۹

ص: ۷۰

ص: ۷۱

ص: ۷۲

ص: ۷۳

ص: ۷۴

ص: ۷۵

ص: ۷۶

ص: ۷۷

ص: ۷۸

ص: ۷۹

ص: ۸۰

ص: ۸۱

ص: ۸۲

ص: ۸۳

ص: ۸۴

ص: ۸۵

ص: ۸۶

ص: ۸۷

ص: ۸۸

ص: ۸۹

ص: ۹۰

ص: ۹۱

ص: ۹۲

ص: ۹۳

ص: ۹۴

ص: ۹۵

ص: ۹۶

ص: ۹۷

ص: ۹۸

ص: ۹۹

ص: ۱۰۰

ص: ۱۰۱

ص: ۱۰۲

ص: ۱۰۳

ص: ۱۰۴

ص: ۱۰۵

ص: ۱۰۶

ص: ۱۰۷

ص: ۱۰۸

ص: ۱۰۹

ص: ۱۱۰

ص: ۱۱۱

ص: ۱۱۲

ص: ۱۱۳

ص: 114

ص: ۱۱۵

ص: ۱۱۶

ص: ۱۱۷

ص: ۱۱۸

ص: ۱۱۹

ص: ۱۲۰

ص: ۱۲۱

ص: ۱۲۲

ص: ۱۲۳

ص: ۱۲۴

ص: ۱۲۵

ص: ۱۲۶

ص: ۱۲۷

ص: ۱۲۸

ص: ۱۲۹

ص: ۱۳۰

ص: ۱۳۱

ص: ۱۳۲

ص: ۱۳۳

ص: ۱۳۴

ص: ۱۳۵

ص: ۱۳۶

ص: ۱۳۷

ص: ١٣٨

ص: ۱۳۹

ص: ۱۴۰

ص: ۱۴۱

ص: ۱۴۲

ص: ۱۴۳

ص: ۱۴۴

ص: ۱۴۵

ص: ۱۴۶

ص: ١٤٧

ص: ۱۴۸

ص: ۱۴۹

ص: ۱۵۰

ص: ۱۵۱

ص: ۱۵۲

ص: ۱۵۳

ص: ۱۵۴

ص: ۱۵۵

ص: ۱۵۶

ص: ۱۵۷

ص: ۱۵۸

ص: ۱۵۹

ص: ۱۶۰

ص: ۱۶۱

ص: ۱۶۲

ص: ۱۶۳

ص: ۱۶۴

ص: ۱۶۵

ص: ۱۶۶

ص: ۱۶۷

ص: ۱۶۸

ص: ۱۶۹

ص: ۱۷۰

ص: ۱۷۱

ص: ۱۷۲

ص: ۱۷۳

ص: ۱۷۴

ص: ۱۷۵

ص: ۱۷۶

ص: ۱۷۷

ص: ۱۷۸

ص: ۱۷۹

ص: ۱۸۰

ص: ۱۸۱

ص: ۱۸۲

ص: ۱۸۳

ص: ۱۸۴

ص: ۱۸۵

ص: ۱۸۶

ص: ۱۸۷

ص: ۱۸۸

ص: ۱۸۹

ص: ۱۹۰

ص: ۱۹۱

ص: ۱۹۲

ص: ۱۹۳

ص: ۱۹۴

ص: ۱۹۵

ص: ۱۹۶

ص: ۱۹۷

ص: ۱۹۸

ص: ۱۹۹

ص: ۲۰۰

ص: ۲۰۱

ص: ۲۰۲

ص: ۲۰۳

ص: ۲۰۴

ص: ۲۰۵

ص: ۲۰۶

ص: ۲۰۷

ص: ۲۰۸

ص: ۲۰۹

ص: ۲۱۰

ص: ۲۱۱

ص: ۲۱۲

ص: ۲۱۳

ص: ۲۱۴

ص: ۲۱۵

ص: ۲۱۶

ص: ۲۱۷

ص: ۲۱۸

ص: ۲۱۹

ص: ۲۲۰

ص: ۲۲۱

ص: ۲۲۲

ص: ۲۲۳

ص: ۲۲۴

ص: ۲۲۵

ص: ۲۲۶

ص: ۲۲۷

ص: ۲۲۸

ص: ۲۲۹

ص: ۲۳۰

ص: ۲۳۱

ص: ۲۳۲

ص: ۲۳۳

ص: ۲۳۴

ص: ۲۳۵

ص: ۲۳۶

ص: ۲۳۷

ص: ۲۳۸

ص: ۲۳۹

ص: ۲۴۰

ص: ۲۴۱

## [تحریر محل النزاع]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ و به ثقتی

الحمد للّه علی ما منح و أنعم و الصّلوة و السّلام علی أشرف ولد أدم محمّد و إله مصابیح الظّلم سیّما ابن عمّه و صهره و خلیفته علی العرب و العجم و بعد فیقول العبد الأوّاه الفانی عبد اللّه المامقانی عفی عنه ربّه ابن الشیخ قدّس سرّه انّی منذ فراغی من نهایة المقال تعلیق خیارات حضرة الشّیخ المحقّق الأنصاری أنار اللّه برهانه و أعلی فی ریاض الخلد مقرّه و مقامه کانت تحدّثنی نفسی بالتعلیق علی الرّسائل السّت الملحقة بالکتاب المذکور فی الطّبع و هی رسالة التقیّة و رسالة العدالة و رسالة القضاء عن المیّت و رسالة المواسعة و المضایقة و رسالة من ملک شیئا ملک الإقرار به و رسالة نفی الضّرر حتّی یتمّ به و بنهایة المقال و بتعلیق حضرة الشیخ الوالد العلّامة أعلی اللّه مقامه و رفع فی فرادیس الجنان اعلامه المسمّی بغایة الآمال التعلیق علی ما بین دفّتی الکتاب المذکور الّذی هو الیوم مرجع أهل العلم کافّة و کان یمنعنی من ذلک کثرة المشاغل و الاشتغال بتحریر ما هو الأهمّ الی ان ساعدنی سواعد التّوفیق من الرّب الرّؤف علی الشروع فی ذلک مستمدّا منه سبحانه و تعالی و متوکّلا علیه و سائلا منه ان یخلص نیّتی فیه و ینفعنی به یوم یجزی المحسنین و سمّیته بالقلائد الثّمینة علی الرّسائل السّت السّتیّة

قال الشّیخ المحقّق الماتن قدّس اللّه نفسه الزکیّة فی رسالة التقیّة التقیّة اسم لاتقی یتّقی (- اه-)

حکی فی تاج العروس عن الجوهری انّه قال اتّقی یتقی أصله أو تقی یوتقی علی افتعل قلبت الواو یاء لانکسار ما قبلها و أبدلت منها التّاء و أدغمت فلمّا کثر استعماله علی لفظ الافتعال توهّموا انّ التّاء من نفس الحرف فجعلوه اتّقی یتّقی بفتح التّاء فیهما ثمّ لم یجدوا له مثالا فی کلامهم یلحقونه به فقالوا تقی یتّقی مثل قضی یقضی انتهی و قال فی القاموس اتّقیت الشیء و تقیته و اتقیته تقی و تقیّة و تقاء ککساء حذرته انتهی

قوله طاب ثراه و المراد هنا التحفّظ عن ضرر الغیر بموافقته فی قول أو فعل مخالف للحقّ

احترز بالقول و الفعل عن الاعتقاد و قد صرّح بعضهم بذلک فقال انّ التقیّة هی مخالفة الحقّ قولا أو فعلا لا اعتقادا و الوجه فی الاحتراز واضح ضرورة عدم اطلاع من یتّقی منه علی ما فی القلب حتّی یتّقی منه فیه و احترز بقید التّحفظ عن ضرر الغیر عن الموافقة لغرض أخر ضرورة عدم کون مطلق الموافقة تقیّة بل الموافقة للخوف علی النّفس أو العرض أو المال و لذا قیّدها به جمع فقالوا ما یرجع الی انّ التّقیة هی مخالفة الحقّ قولا- أو فعلا- لا- اعتقادا عند الخوف علی النّفس أو البضع أو المال أو القریب بالنّسب أو بعض المؤمنین و للشّهید (- ره-) فی قواعده تعریف أخر قال (- ره-) المداهنة فی قوله تعالی وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَیُدْهِنُونَ معصیة و التقیّة غیر معصیة و الفرق بینهما انّ الأوّل تعظیم غیر المستحق لاجتلاب نفعه أو لتحصیل صداقته کمن یثنی علی ظالم بسبب ظلمه و یصوّره بصورة العدل أو مبتدع علی بدعته و یصوّرها بصورة الحقّ و التقیّة مجاملة النّاس بما یعرفون و ترک ما ینکرون حذرا من غوائله کما أشار إلیه أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب (- ع-) و موردها غالبا الطّاعة و المعصیة فمجاملة الظالم فیما یعتقده ظلما و الفاسق المتظاهر بفسقه اتّقاء شرّهما من باب المداهنة الجائزة و لا یکاد یسمّی تقیّة انتهی و أقول ظاهر صدر کلامه حرمة المداهنة مطلقا لکن ذیل کلامه کشف عن ذلک و دلّ علی انّه لیس کلّ مداهنة معصیة بل ما کان منها من غیر خوف و شرّ فلا بأس بما کان منها لاتّقاء الشرّ فحالها حال التقیّة الّا انّ الفرق بینهما فی اعتقاد من یتّقی منه بحقیّة ما اتّقی منه فیه و عدم اعتقاد من یداهن معه بحقّیة فعله أو قوله

قوله طاب ثراه بمجرّد الإذن فیها (- اه-)

تأنیث الضّمیر مع کون اسم ان کلمة الفعل انّما هو باعتبار رجوعه إلی التقیّة

قوله طاب ثراه فالواجب منها ما کان لدفع الضّرر الواجب فعلا

أقول يدلّ على الوجوب (- ح-) الأدلّة الأربعة امّا العقل و الإجماع فظاهران بل هو من الضّروريّات و امّا الكتاب فقوله عزّ من قائل لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً و قوله سبحانه و تعالى إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ و امّا الأخبار فالدّال عليه منها عموما ما استفاض أو تواتر من قوله صلّى اللّه عليه لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام بناء على ما يأتى تنقيحه من انّ المراد به انه ليس فى الإسلام مجعول ضررىّ و الدّال عليه منها خصوصا كثير متجاوز عن حدّ التّواتر المعنوىّ و لا بأس بنقل جملة منها و هى طوائف فمنها ما نطق بأنّها من الدّين و الإيمان و جنّة المؤمن و حرزه و ترسه مثل الصّحيح الّذى رواه الكلينى (- ره-) عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن معمّر بن خلّاد قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن القيام للولاة فقال قال أبو جعفر عليه السّلام التقيّة من دينى و دين ابائى و لا ايمان لمن لا تقيّة له و كالصّحيح الّذى رواه هو (- ره-) عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عمر الأعجمى قال قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام يا أبا عمر انّ تسعة أعشار الدّين فى التقيّة و لا دين لمن لا تقيّة له و الصّحيح الّذى رواه هو (- ره-) عن ابى على الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار عن محمّد بن إسماعيل عن علىّ بن النّعمان عن عبد اللّه بن مسكان عن عبد اللّه بن ابى يعفور قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول التقيّة ترس المؤمن و التقيّة حرز المؤمن و لا ايمان لمن لا تقيّة له الحديث و ما رواه هو (- ره-) عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن محمّد بن مروان عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال كان ابى يقول و أىّ شىء أقرّ لعينى من التّقية انّ التقيّة جنّة المؤمن و ما رواه هو (- ره-) عن ابى على الأشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن العبّاس بن عامر عن جابر المكفوف عن عبد اللّه بن ابى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال اتّقوا على دينكم و احجبوه بالتقيّة فإنّه لا ايمان لمن لا تقيّة له انّما أنتم فى النّاس كالنّحل فى الطّير و لو انّ الطّير يعلم ما فى أجواف النّحل ما بقى منها شىء إلّا أكلته و لو انّ الناس علموا ما فى أجوافكم أنكم تحبّونا أهل البيت عليهم السّلام لأكلوكم بألسنتهم و لبخلوكم فى السرّ و العلانية رحم اللّه عبدا منكم كان على ولايتنا و الصّحيح الّذى رواه هو (- ره-) عن علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال التقيّة ترس اللّه بينه و بين خلقه و ما رواه الصّدوق (- ره-) فى محكى العلل عن المظفّر بن جعفر بن المظفّر العلوى عن جعفر بن محمّد بن مسعود عن أبيه عن محمّد بن نصير عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى بصير قال قال أبو عبد اللّه عليه السّلام التقيّة دين اللّه عزّ و جلّ قلت من دين اللّه فقال اى و اللّه من دين اللّه لقد قال يوسف أيّتها العير انكم لسارقون و اللّه ما كانوا سرقوا شيئا و ما رواه هو (- ره-) فى محكى صفات الشّيعة عن جعفر بن محمّد بن مسرود عن الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبد اللّه بن عامر عن محمّد بن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن الصّادق عليه السّلام انّه قال انّه لا دين لمن لا تقيّة له و لا ايمان لمن لا ورع له و ما رواه سعد بن عبد اللّه فى محكى بصائر الدّرجات عن احمد بن محمّد بن عيسى و محمّد بن الحسين بن ابى الخطّاب عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد اللّه عن المعلّى بن خنيس قال قال أبو عبد اللّه عليه السّلام يا معلّى اكتم أمرنا و لا تذعه فإنّه من كتم أمرنا و لا يذيعه اعزّه

ص: ۲۴۲

اللّه فى الدّنيا و جعله نورا بين عينيه يقوده إلى الجنّة يا معلّى ان التقيّة دينى و دين ابائى و لا دين لمن لا تقيّة له يا معلّى انّ اللّه يحبّ ان يعبد فى السرّ كما يحبّ ان يعبد فى العلانية و المذيع لأمرنا كالجاحد له و ما رواه هو (- ره-) عنهما عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال انّ ابى كان يقول أىّ شىء أقرّ للعين من التقيّة ان التّقية جنّة المؤمن و ما رواه علىّ بن محمّد الخزّاز فى محكى الكفاية عن محمّد بن علىّ بن الحسين عن احمد بن زياد بن جعفر عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن علىّ بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرّضا عليه السّلام قال لا دين لمن لا ورع له و لا ايمان لمن لا تقيّة له و انّ أكرمكم عند اللّه أعملكم بالتقيّة قيل يا بن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الى متى قال الى قيام القائم عجّل اللّه تعالى فرجه فمن ترك التقيّة قبل خروج قائمنا فليس منّا الحديث و ما رواه احمد بن خالد البرقى فى محكى المحاسن عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال لا خير فيمن لا تقيّة له و لا ايمان لمن لا تقيّة له و ما رواه محمّد بن مسعود فى تفسيره عن الحسن بن زيد بن على عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام عن أبيه عليه السّلام قال كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول لا ايمان لمن لا تقيّة له و يقول قال اللّه تعالى إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً و منها ما نطق بتفسير الصّبر و الحسنة فى الآية بها و السّيئة بتركها مثل الصّحيح على المختار فى إبراهيم الّذى رواه الكلينى (- ره-) عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم و غيره عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ أُولئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِما صَبَرُوا قال بما صبروا على التقيّة وَ يَدْرَؤُنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ قال الحسنة التقيّة و السّيئة الإذاعة و ما رواه هو (- ره-) عنه عن أبيه عن حمّاد عن حريز عمّن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ وَ لا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَ لَا السَّيِّئَةُ قال الحسنة التقيّة و السيّئة الإذاعة و قوله عزّ و جلّ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ قال الّتى هى أحسن التقيّة فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ و ما رواه الصّدوق (- ره-) فى محكى معانى الأخبار عن محمّد بن الحسن عن الصّفار عن محمّد بن الحسين عن علىّ بن أسباط عن علىّ بن أبى حمزة عن ابى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قول اللّه عزّ و جلّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا قال اصْبِرُوا على المصائب وَ صابِرُوا على التقية وَ رابِطُوا على من تقتدون به وَ اتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ و منها ما ورد فى تفسير إلقاء النّفس فى التهلكة بترك التّقية مثل ما رواه محمّد بن مسعود العيّاشى فى تفسيره عن حذيفة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ قال هذا فى التقيّة و منها ما نطق بوجوبها مثل قول الصّادق عليه السّلام فى رواية الأعمش استعمال التقيّة فى دار التقيّة واجب و لا حنث و لا كفّارة على من حلف تقيّة يدفع بذلك ظلما عن نفسه و منها ما نطق بمحبوبيّتها و كونها سدّا بيننا و بين الأعداء مثل ما رواه الكلينى (- ره-) عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمّد بن خالد و الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبى عن حسين بن ابى العلاء عن حبيب بن بشير قال قال أبو عبد اللّه عليه السّلام سمعت ابى يقول لا و اللّه ما على وجه الأرض شىء أحبّ الى من التقيّة يا حبيب انّه من كانت له تقيّة رفعه اللّه يا حبيب من لم تكن له تقيّة وضعه اللّه يا حبيب انّ الناس انّما هم فى هدنة فلو قد كان ذلك كان هذا و ما رواه الصّدوق (- ره-) فى محكى معانى الأخبار عن أبيه عن علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس بن عبد الرّحمن عن هشام بن سالم قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول ما عبد اللّه بشىء أحبّ إليه من الخباء قلت و ما الخباء قال التقيّة و ما رواه هو فى محكى الخصال عن أبيه عن احمد بن إدريس عن محمّد بن ابى الصّهبان عن محمّد بن أبى عمير عن جميل بن صالح عن محمّد بن مروان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال كان ابى يقول يا بنىّ ما خلق اللّه شيئا أقرّ لعين أبيك من التقيّة و منها ما نطق بذمّ تركها مثل ما رواه الحلّى (- ره-) فى مستطرفات السّرائر نقلا من كتاب مسائل الرّجال و مكاتباتهم الى مولينا علىّ بن محمّد عليهما السلام من مسائل داود الصّرمى قال قال لى يا داود لو قلت انّ تارك التقيّة كتارك الصّلوة لكنت صادقا و ما رواه الشيخ حسن بن الشيخ الطّوسى (- قدّهما-) فى محكى مجالسه عن أبيه عن الفحّام عن المنصورى عن عمّ أبيه عن الإمام علىّ بن محمّد عليهما السّلام عن آبائه عليهم السّلام قال قال الصّادق عليه السّلام ليس منّا من لم يلزم التقيّة و يصوننا عن سفلة الرّسيّة و بهذا

الاسناد قال قال سيّدنا الصّادق عليه السّلام عليكم بالتقيّة فإنّه ليس منّا من لم يجعلها شعاره و دثاره مع من يأمنه لتكون سجيّة مع من يحذره و منها ما جعلها فيه جهاد المؤمن مثل ما رواه الصّدوق (- ره-) في محكى العلل عن احمد بن الحسن القطّان عن الحسن بن على السّكرى عن محمّد بن زكريّا الجوهرى عن جعفر بن محمّد بن عمارة عن أبيه قال سمعت الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السّلام يقول المؤمن علوىّ الى ان قال و المؤمن مجاهد لانّه يجاهد أعداء اللّه عزّ و جل في دولة الباطل بالتقيّة و في دولة الحقّ بالسّيف و منها ما تضمّن الأمر بها مثل قول الصّادق عليه السّلام في رسالته الى أصحابه و عليكم بمجاملة أهل الباطل تحمّلوا الضّيم منهم و إياكم و مماظّتهم دينوا فيما بينكم و بينهم إذا أنتم جالستموهم و خالصتموهم و نازعتموهم الكلام بالتقيّة الّتى أمركم اللّه ان تأخذوا بها فيما بينكم و بينهم الحديث و قوله عليه السّلام لسفيان بن سعد عليك بالتقيّة فإنه سنّة إبراهيم الخليل عليه السّلام الى ان قال عليه السّلام قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أمرني ربّى بمداراة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض ثمّ قال عليه السّلام و لقد أدّبه اللّه عزّ و جلّ بالتقيّة فقال ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَ مَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا الآية يا سفيان من استعمل التقيّة في دين اللّه فقد تسنّم لذروة العليا من القران و انّ عزّ المؤمن في حفظ لسانه و من لم يملك لسانه ندم الحديث الى غير ذلك من الأخبار و فيما ذكرناه كفاية و ستأتي جملة أخرى إنشاء اللّه تعالى

قوله طاب ثراه و المستحبّ منها ما كان فيه التحرّز عن معارض الضّرر (- اه-)

المعارض بفتح الميم جمع المعرض بمعنى محلّ العروض و يمكن المناقشة في التمثيل للمستحبّ من التقيّة بما ذكره بانّ ظاهر بعض الأخبار وجوب معاشرتهم و لازمه حرمة هجرهم فلا يكون ما ذكره مثالا للمستحبّ و قد افتى الشيخ الحرّ (- ره-) بوجوب عشرة العامّة بالتقيّة استنادا الى ما رواه الكليني (- ره-) عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسن بن على عن درست الواسطى قال قال أبو عبد اللّه عليه السّلام ما بلغت تقيّة أحد تقيّة أصحاب الكهف إن كانوا ليشهدون الأعياد و يشدّون الزنانير فأعطاهم اللّه أجرهم مرّتين و عنه عن احمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن هشام الكندى قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول إيّاكم ان تعملوا عملا نعيّر به فانّ ولد السّوء يعيّر والده بعمله كونوا لمن انقطعتم اليه زينا و لا تكونوا علينا شينا صلوا في عشائرهم و عودوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم و لا يسبقونكم إلى شيء من الخير فأنتم أولى به منهم و اللّه ما عبد اللّه بشيء أحبّ إليه من الخباء قلت و ما الخباء قال التقيّة و عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن محمّد بن جمهور عن احمد بن حمزة عن الحسين بن المختار عن ابى بصير

ص: ۲۴۳

قال قال أبو جعفر عليه السّلام خالطوهم بالبرانيّة و خالفوهم بالجوانيّة إذا كانت الإمرة صبيانيّة و ما رواه محمّد بن على بن الحسين فى الخصال عن أبيه عن سعد عن أيّوب بن نوح عن ابن ابى عمير عن سيف بن عميرة عن مدرک بن الهزهاز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال رحم اللّه عبدا اجترّ مودّة النّاس الى نفسه فحدّثهم بما يعرفون و ترک ما ينكرون و بعض هذه الأخبار و إن كان قابلا للمناقشة فى الدّلالة على الوجوب الّا ان بعضها الأخر دال عليه فتأمّل جيّدا

قوله طاب ثراه و المباح ما كان التحرّز عن الضّرر و فعله مساويا (- اه-)

لا تخلو العبارة من حزازة و إن كان المقصود واضحا فان ضمير فعله يرجع الى الضّرر و لا معنى لفعل الضّرر و قد كان الأولى ان يقول ما كان التحرّز عن الضّرر و فعل المضرّ و ارتكابه متساويين فى نظر الشارع

قوله طاب ثراه و يدلّ عليه الخبر الوارد فى رجلين (- اه-)

أشار بذلک الى ما رواه الكلينى (- ره-) عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن زكريّا المؤمن عن عبد اللّه بن أسد عن عبد اللّه العطّار قال قلت لابيجعفر عليه السّلام رجلان من أهل الكوفة أخذا فقيل لهما ابرأا عن أمير المؤمنين عليه السّلام فبرئ واحد منهما و ابى الأخر فخلّى سبيل الّذى برئ و قتل الأخر فقال امّا الّذى برئ فرجل فقيه فى دينه و امّا الّذى لم يبرئ فرجل تعجّل إلى الجنّة

قوله طاب ثراه كما ذكر ذلک بعضهم فى إظهار كلمة الكفر (- اه-)

الحال فى إظهار كلمة الكفر مثل الحال فى البراءة عن أهل البيت عليهم السّلام فيتّضح هذا بما يأتى إنشاء اللّه تعالى من توضيح تلک و البعض الّذى نقل عنه رجحان التّرک لعلّه الشهيد (- ره-) فإنّه قال فى (- عده-) ما لفظه التقيّة تبيح كلّ شىء حتّى إظهار كلمة الكفر و لو تركها (- ح-) إثم إلّا فى هذا المقام و مقام التبرّى من أهل البيت عليهم السّلام فإنّه لا يأثم بتركها بل صبره امّا مباح أو مستحب و خصوصا إذا كان ممّن يقتدى به انتهى و لكن جعل ذلک مثالا للتقيّة المكروهة محلّ مناقشة لابتنائه على كون ترک المستحبّ مكروها كما أشار الماتن (- ره-) اليه و هو فى محلّ المنع كما حقّق فى محلّه و بيان المراد بالمكروه هنا لا يدفع الإيراد و ما ادرى ما الّذى دعاهم الى تقسيم التقيّة إلى أقسام خمسة حتّى يلتجأوا الى هذه التمحلات الصّادرة منه (- قدّه-) و من الشهيد (- ره-)

قوله طاب ثراه و المحرّم منه ما كان فى الدّماء

أقول حرمة التقيّة فى الدّماء و عدم جواز قتل احد ممّن دمه محترم تقيّة من المسلّمات الإجماعيّات بل الضّروريّات حتّى صار بينهم كالمثل السّائر انّه لا تقيّة فى الدّماء و الأصل فى ذلک انّ شرع التقيّة و تسويغها انّما هو لحفظ النّفس المحترمة فلا يعقل الإذن فى إتلاف نفس الغير لحفظ نفسه للزوم نقض الغرض إلّا إذا كان المحفوظ نفس نبىّ أو وصىّ و الأخبار النّاطقة بأنّه لا تقيّة فى الدّماء كثيرة و فى بعضها الإشارة الى ما لوّحنا اليه من العلّة ففى الصّحيح الّذى رواه الكلينى (- ره-) عن ابى على الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن شعيب الحدّاد عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال انّما جعل التقيّة ليحقن بها الدّم فاذا بلغ الدّم فليس تقيّة و روى الشيخ حسن بن الشيخ الطّوسى (- رهما-) بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار عن يعقوب يعنى ابن يزيد عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن شعيب العقرقوفى عن أبى حمزة الثّمالى قال قال أبو عبد اللّه عليه السّلام لم تبق الأرض الّا و فيها منّا عالم يعرف الحقّ من الباطل و قال انّما جعلت التقيّة ليحقن بها الدّم فاذا بلغت التقيّة الدّم فلا تقيّة و ايم اللّه لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل إنّما نتّقى و لكانت التقيّة أحبّ إليكم من ابائكم و أمّهاتكم و لو قد قام القائم عجّل اللّه تعالى فرجه ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلک و لا قام فى كثير منكم من أهل النّفاق حد اللّه

قوله طاب ثراه كالترتيب فى تسبيح الزّهراء صلوات اللّه عليها و ترک بعض فصول الأذان

أقول امّا تسبيح الزّهراء سلام اللّه عليها فترتيب العامّة فيه هو تقديم التّسبيح ثمّ التحميد ثمّ التكبير عكس المشهور بيننا و ظاهر بعضهم عدم الخلاف لهم فى ذلك و انّ خلافهم فى العدد فبين قائل بأنّها تسع و تسعون يتساوى التسبيحات الثّلث عددا و بين قائل بأنّها مائة بزيادة واحدة فى التكبيرات و امّا القول بأنّها مائة مقدّم فيها التكبير على التحميد و التحميد على التسبيح فقد قيل انّه ليس لأحد منهم و امّا فى الأذان فإنّ فصوله عند علمائنا ثمانية عشر التكبير أربعا و كلّ من الشهادتين و الدّعاء إلى الصّلوة و الى الفلاح و الى خير العمل و التكبير و التّهليل مرّتان مرتان و خالف الجمهور فى ذلك تارة فى عدد التكبير فى أوّله فأبو حنيفة و الشّافعى و أبو يوسف و احمد و الثورى و مالك على انّه مرّتان و اخرى فى الدّعاء الى خير العمل فإنّهم منعوه و أطبقت الإماميّة على استحبابه و كونه جزء منه و ثالثة فى عدد التّهليل فى أخره فإنّهم كافّة اقتصروا على مرّة و أطبقت الإماميّة على انّه مرتان

قوله طاب ثراه و فى بعض ما ذكره (- ره-) تأمّل

لعلّ هذا البعض الّذى جعله محلّ التأمّل هو جعله التقيّة المستحبّة مطلق التقيّة فى المستحبّ فانّ فيه ان استحباب الفعل لا ينافى وجوب التقيّة فيه بالجرى على مذاق المتّقى منه فان شرع التقيّة لحقن الدّم فاذا كان الإتيان بمستحبّ على طريقنا سببا لالتفات الخصم الى كون الفاعل شيعيا و إيذائه له بإراقة دمه أو إتلاف ماله و نحو ذلك حرم الإتيان بذلك المستحبّ على طبق طريقنا فاستحباب الفعل لا يستلزم استحباب التقيّة فيه كما انّ وجوبه لا يستلزم وجوب التقية فيه لدوران وجوب التقيّة و عدمه مدار خوف الضّرر و عدمه فمع خوف الضّرر تجب التقيّة واجبا كان الفعل أو مستحبّا و مع عدمه لا تجب واجبا كان أو مستحبّا فقد تجب التقيّة فى المستحبّ بل و المباح و قد لا تجب فى الواجب كما هو ظاهر و بالجملة فنتيجة استحباب الفعل انّما هو جواز تركه و لا ملازمة بين ذلك و بين استحباب التقيّة فيه على تقدير الإتيان به مع وجود مقتضى وجوب التقيّة فتدبّر جيّدا

قوله طاب ثراه و الأصل فى ذلك أدلّة نفى الضّرر و حديث رفع عن أمتى تسعة (- اه-)

أمّا أدلّة نفى الضّرر فتسمعها فى رسالة نفى الضّرر إنشاء اللّه تعالى و امّا حديث الرّفع فالمراد به المروىّ فى التوحيد فى باب الاستطاعة و فى الخصال و من لا يحضره الفقيه فى الصّحيح عن حريز بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال قال رسول اللّه (- ص-) رفع عن أمتى تسعة أشياء الخطأ و النّسيان و ما استكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطرّوا اليه و الطّيرة و الحسد و التفكّر فى الوسوسة فى الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفة و روى احمد بن محمّد بن عيسى فى محكى نوادره عن إسماعيل الجعفى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سمعته يقول وضع عن هذه الأمّة ستّ خصال الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطرّوا اليه و روى العيّاشى فى تفسيره عن عمرو بن مروان الخزّاز قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول قال رسول اللّه عليه و آله رفعت عن أمّتى أربع خصال ما اضطرّوا اليه و ما نسوة و ما أكرهوا عليه و ما لم يطيقوا و ذلك فى كتاب اللّه عزّ و جلّ رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا به و قول اللّه إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ

قوله طاب ثراه مضافا الى عمومات التقية (- اه-)

قلت و الى طائفتين أخريين من الأخبار الأولى ما نطق من الأخبار

ص: ۲۴۴

المستفيضة بأنّه ما من شيء حرّمه اللّه الّا و قد أحلّه اللّه لمن اضطرّ إليه الثّانية ما نطق من الأخبار بجواز الحلف تقيّة و عدم ترتّب اثر عليه بضميمة عدم القول بالفصل بين الحلف و غيره مثل الصّحيح الّذى رواه الكلينى (- ره-) عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى الصّباح قال و اللّه لقد قال جعفر بن محمّد عليهما السّلام انّ اللّه علّم نبيّه صلّى اللّه عليه و آله التنزيل و التّأويل فعلّمه رسول اللّه (- ص-) عليّا عليه السّلام قال عليه السّلام و علّمنا و اللّه ثمّ قال ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه فى يمين فى تقيّة فأنتم منه فى سعة و ممّا هو حاو لمضمون الطّائفتين جميعا ما رواه احمد بن محمّد بن عيسى فى نوادره عن سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال إذا حلف الرّجل تقيّة لم يضرّه إذا هو اكره و اضطرّ اليه و قال ليس شيء ممّا حرّم اللّه الّا و قد أحلّه لمن اضطرّ اليه

قوله طاب ثراه مثل قوله عليه السّلام فى الخبر (- اه-)

هذا الخبر بهذا المتن لم أقف عليه بعد فضل التتبع نعم وردت أخبار تؤدّى ذلك مثل الصّحيح على المختار فى إبراهيم الّذى رواه الكلينى (- ره-) عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن ابن أذينة عن إسماعيل الجعفى و معمّر بن يحيى بن سالم و محمّد بن مسلم و زرارة قالوا سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول التقيّة فى كلّ شيء يضطرّ اليه ابن أدم فقد أحلّه اللّه له و الصّحيح الّذى رواه هو (- ره-) عنه عن أبيه عن حمّاد عن ربعى عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال التقيّة فى كلّ ضرورة و صاحبها اعلم بها حين تنزل به و كالصّحيح الّذى رواه هو (- ره-) عنه عن أبيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابن ابى عمر الأعجمى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث انّه قال لا دين لمن لا تقيّة له و التقيّة فى كلّ شيء إلّا فى النبيذ و المسح على الخفّين و ما رواه هو (- ره-) عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث انّ المؤمن إذا أظهر الإيمان ثمّ ظهر منه ما يدلّ على نقضه خرج ممّا وصف و أظهر و كان له ناقضا الّا ان يدّعى انّه انّما عمل ذلك تقية و مع ذلك ينظر فيه فإن كان ليس ممّا يمكن ان تكون التقيّة فى مثله لم يقبل منه ذلك لانّ للتقيّة مواضع من أزالها عن مواضعها لم تستقم له و تفسير ما يتّقى مثل ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحقّ و فعله فكلّ شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيّة ممّا لا يؤدّى الى الفساد فى الدّين فإنّه جائز و ما رواه احمد بن أبى عبد اللّه البرقى فى محكى المحاسن عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن ابن مسكان عن عمر بن يحيى بن سالم عن أبى جعفر عليه السّلام قال التقيّة فى كلّ ضرورة و ما رواه علم الهدى (- ره-) فى محكى رسالة المحكم و المتشابه نقلا من تفسير النّعمانى مسندا عن على عليه السّلام قال و امّا الرّخصة الّتى صاحبها فيها بالخيار فانّ اللّه نهى المؤمن ان يتّخذ الكافر وليّا ثمّ منّ عليه بإطلاق الرّخصة له عند التقيّة فى الظاهر ان يصوم بصيامه و يفطر بإفطاره و يصلّى بصلوته و يعمل بعمله و يظهر له استعمال ذلك موسّعا عليه فيه و عليه ان يدين اللّه تعالى فى الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المسئولين على الأمّة قال اللّه لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ فهذه رحمة تفضّل اللّه بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند التقيّة فى الظّاهر و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله انّ اللّه يحبّ أن يؤخذ برخصه كما يحبّ أن يؤخذ بفرائضه الى غير ذلك من الأخبار

قوله طاب ثراه و غير ذلك من الأخبار المتفرّقة فى الموارد

مثل ما ورد فى غسل الوجه و اليدين فى الوضوء ثلثا ثلثا للتقيّة و كذا غسل اليدين منكوسا و كذا مسح الرّأس كلّه و مسح ظاهر الأذنين و باطنهما و غسل الرّجلين الى الكعبين ثلثا كما أمر عليه السّلام علىّ بن يقطين بذلك كلّه و نهاه عن المخالفة مدّة و كذا ما ورد فى الحجّ و اليمين كاذبا و أكل ذبيحة النّاصب و نحو ذلك للتقيّة

قوله طاب ثراه و جميع هذه الأدلّة حاكمة (- اه-)

الوجه فى الحكومة ظاهر ضرورة ان الحكومة على ما تقرّرت فى محلّها ان يكون احد الدّليلين بمدلوله اللّفظى متعرّضا لحال الأخر و

رافعا لحكمه عن بعض افراد موضوعه و أدلّة التقيّة (- كك-) فإنّها ترفع الأحكام الشرعيّة فى مورد الخوف من المخالفين للحق

قوله طاب ثراه و امّا المستحبّ من التقيّة فالظاهر وجوب الاقتصار فيه على مورد النصّ (- اه-)

ضرورة عدم تحقّق موضوع التقيّة الواجبة حتّى يلحقه الحكم و هو جواز التقيّة و وجوبها فيبقى دليل ذلك الفعل سليما فإن كان مباحا كان على اباحته و إن كان محرّما كذمّ بعض رؤساء الشيعة و نحو ذلك كان باقيا على حرمته بعد فرض عدم تحقّق الخوف المجوّز لارتكاب المحرّم

قوله طاب ثراه و قد ورد النصّ (- اه-)

قد أسبقنا نقل هذه الرّواية عند التمثيل به للمستحبّ من التقيّة فلاحظ و مثله ما رواه احمد بن أبى عبد اللّه البرقى فى محكى المحاسن عن ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان فى حديث عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال و قال عليه السّلام عودوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم و اشهدوا لهم و عليهم و صلّوا معهم فى مساجدهم الحديث و ما رواه الصّدوق (- رض-) بإسناده عن زيد الشحّام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال يا زيد خالقوا النّاس بأخلاقهم صلّوا فى مساجدهم و عودوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم و ان استطعتم ان تكونوا الأئمّة و المؤذنين فافعلوا فإنكم إن فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفريّة رحم اللّه جعفرا ما كان أحسن ما يؤدّب أصحابه و إذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفريّة فعل اللّه بجعفر ما كان اسوء ما يؤدّب أصحابه و ما رواه الحلّى (- ره-) فى أخر السّرائر نقلا عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان عن جابر الجعفى قال سالته انّ لى جيرانا بعضهم يعرف هذا الأمر و بعضهم لا يعرف و قد سألونى أن أؤذّن لهم و أصلّى بهم فخفت ان لا يكون ذلك موسّعا لى فقال اذّن لهم و صلّ بهم و تحرّ الأوقات و ما رواه الكلينى (- ره-) عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن علىّ بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت له كيف ينبغى لنا ان نصنع فيما بيننا و بين قومنا و بين خلطائنا من النّاس ممّن ليسوا على أمرنا قال تنظرون إلى أئمّتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون فو اللّه انّهم ليعودون مرضاهم و يشهدون جنائزهم و يقيمون الشهادة لهم و عليهم و يؤدّون الأمانة إليهم الى غير ذلك من الأخبار

قوله طاب ثراه فنقول انّ الظّاهر (- اه-)

قلت بل الظّاهر عدم ترتيب آثار البطلان إلّا فى مورد قيام دليل خاصّ على البطلان و ذلك انّ لازم حكومة أخبار التقيّة على أدلّة الأحكام هو خروج مورد التقيّة عن تحت مداليلها و رفع الشارع اليد عن ترتيب ذلك الأثر فى موردها إذ بعد عدم ثبوت الحكم التكليفى لا يمكن ترتّب الوضعى سيّما بناء على الانتزاع فالتكتّف للتقيّة غير محرّم و لا مبطل و لا موجب للقضاء و كذا السّجود على ما لا يصحّ السّجود عليه و كذا فعل بعض ما يحرم على المحرم و كذا الأكل و الشّرب للصّائم قبل المغرب تقيّة كلّ ذلك لما قلنا من انّ لازم الحكومة ذلك فكلّ مورد قام دليل خاصّ على اثر من آثار الفساد كان ذلك الدّليل مقيّدا لأدلّة التقيّة بالنّسبة إلى لازمها و ما لم يقم فيه دليل خاصّ فمقتضى القاعدة فيه عدم ترتّب آثار البطلان لا يقال انّ ما ذكرته انّما يصحّ فى الآثار المطلقة دون مفروض الماتن (- ره-) من الآثار العامّة لصورتى الاختيار و الاضطرار

ص: ۲۴۵

لأنّ النّسبة (- ح-) بين دليل تلك الآثار و بين أدلّة التقيّة هو العموم من وجه لشمول دليل الآثار لحالى الاختيار و الاضطرار و شمول أدلّة التقيّة لتلك الآثار و غيرها لأنّا نقول أوّلا انّ التقيّة من حيث كونها فردا من افراد الاضطرار يكون دليله أخصّ من دليل ثبوت تلك الآثار حتّى فى حال الاضطرار فيخصّ به و تبقى حكومة أدلّة التقيّة على حالها و ثانيا انه على فرض تسليم العموم من وجه مع عدم المرجّح يلزم التوقف لا ترتيب آثار البطلان (- فت-) كى يظهر لك انّ ترتيب آثار الصّحة هو المحتاج الى الدّليل فاذا لم يقم عليه دليل كفى فى ترتّب آثار البطلان بل الإنصاف بعد التّأمّل يقضى بصحّة ما افاده الماتن (- ره-) إن كان غرضه ترتيب آثار البطلان بعد ارتفاع التقيّة لا حالها و ذلك لانّ أدلّة التقيّة و إن كانت حاكمة على أدلّة الأحكام و لازم ذلك ترتيب آثار الصّحة إلّا أن شرعيّة التقيّة لما كانت مقيّدة بمورد الخوف تقيّد ترتّب آثار الصّحة على المأتى به تقيّة بما دام الخوف و التقيّة باقيا فهو كالتيمّم على المشهور المختار من كونه مبيحا لا رافعا فكما انّ التيمّم مبيح ما دام العذر باقيا فيجوز له الدّخول فى كلّ مشروط بالطّهارة ما دام السّبب باقيا و لا يجوز بعد زواله فكذا ترتّب آثار الصّحة على المأتى به تقيّة مقيّد بما دام السّبب باقيا يترتّب على الوضوء المأتى به تقيّة آثار الوضوء الصحيح و يصحّ واقعا كلّ ما اتى به معه لأنّ الأمر الواقعى الاضطرارى يقتضى الأجزاء كما برهن عليه فى محلّه فاذا زال السّبب زال مقتضى الصّحة فيترتّب الحكم الواقعى و لا يجوز له الدخول فى المشروط بالطّهارة و كذا إذا توضّأ بالنبيذ تقيّة يترتّب على وضوئه جميع آثار الصّحة حتّى انّه ما دامت التقيّة لا يترتّب آثار نجاسة الأعضاء عليه لما مرّ من حكومة دليل التقيّة على دليل ثبوت أثر النجاسة حال الاضطرار فاذا زالت التقيّة زالت الإباحة و ترتّبت أحكام النجاسة و لا يتوهّم انّ لازم ذلك هو اعادة ما اتى به من العبادة تقية لما عرفت من انّ الأمر الاضطرارى يقتضى الأجزاء فلا يتحقّق الفوت المترتّب عليه ثبوت القضاء فمن صلّى متكتّفا أو متوضّيا بالنبيذ أو منكوسا أو نحو ذلك تقيّة أو أفطر فى وقت إفطار العامّة تقيّة لا يلزمه قضاء صلوته و لا صومه لانّ صلاة مثله و صومه فى نظر الشّارع ذلك و قد اتى به فيلزمه الأجزاء و لا يصدق الفوت المترتّب عليه لزوم القضاء و عليك بإمعان الفكر فى هذا المجال فإنّه فى غاية الدقّة و الإشكال و يأتى من الماتن (- ره-) اعادة الكلام فى ذلك فى المقام الرّابع

قوله طاب ثراه نعم لو قلنا بدلالة حديث رفع التّسعة (- اه-)

الأظهر عندى كون المرفوع هو جميع الآثار بقرينة استدلال الإمام عليه السّلام به على رفع اثر اليمين الكاذبة عند التقيّة و الإكراه و الاضطرار و لا فصل بين ذلك و بين سائر الآثار و قد سبق آنفا صحيح ابى الصّباح و موثق سماعة النّاطقان بذلك و فى الصّحيح الّذى رواه احمد بن أبى عبد اللّه فى محكى المحاسن عن أبيه عن صفوان بن يحيى و احمد بن محمّد بن ابى نصر جميعا عن ابى الحسن عليه السّلام فى الرّجل يستكره على اليمين فيحلف بالطّلاق و العتاق و صدقة ما يملك أ يلزمه ذلك فقال لا قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله وضع عن أمّتى ما أكرهوا عليه و ما لم يطيقوا و ما أخطئوا فقصر المرفوع على المؤاخذة كما أنصف به الماتن (- ره-) لا وجه له نعم كون المرفوع فى حديث الرّفع جميع الآثار لا يستلزم ترتّب آثار الصحّة لأن دليل ثبوت تلك الآثار حتى فى حال الاضطرار أخصّ من رفع اثر الاضطرار كما لا يخفى

قوله طاب ثراه فتأمّل

وجه الأمر بالتأمّل امّا الإشارة الى ما نبّهنا عليه من كون لازم استدلال الإمام عليه السّلام بالنبوى (- ص-) لرفع آثار اليمين هو كون المرفوع جميع الآثار دون خصوص المؤاخذة أو الإشارة الى ما نبّهنا عليه من انّ لازم حكومة أدلّة التقيّة على أدلّة الأحكام هو حكومتها على أثارها (- أيضا-) لكن قد عرفت ما فيه

قوله طاب ثراه لما تقرّر فى محلّه من انّ الأمر بالكلّى (- اه-)

أشار بذلك الى ما تقرّر فى مسئلة اقتضاء الأمر الاجزاء من عدم الإشكال فى اقتضاء الأمر الواقعى الاضطرارى الأجزاء لقضاء العرف و العادة بذلك مضافا الى دلالة الأدلّة الدالّة على لزوم الأداء على الأجزاء عن الإعادة و القضاء لأنّ المأمور إذا اتى بالمأمور به فى حال

الاضطرار على الوجه الثابت فى حق المضطرّ فقد امتثل الأمر بالطبيعة فلو بقى مع ذلك أمر بالتّدارك من جهة الطّبيعة كان امرا بتحصيل الحاصل نعم يجوز ان يصدر أمر أخر بالتدارك على الوجه الأكمل بعد ارتفاع العذر لعدم المانع منه عقلا و نقلا الّا انّه مع الشكّ فى صدور مثل ذلك الأمر يعود الحال الى الشكّ فى التّكليف ثانيا و هو ممّا ينفيه أصل البراءة و ان شئت شرح الحال فى ذلك فراجع المقام المشار اليه من بشرى الوالد العلّامة أنار اللّه برهانه و غيره

قوله طاب ثراه و انّه هل يجوز لهم البدار أو يجب عليهم الانتظار

قد رجّحنا فى محلّه جواز البدار لانّ مرجع طلب الطّبيعة مع التّوسعة فى الوقت الى التخيير فى إتيانه فى أىّ جزء من الوقت شاء المكلّف و التخيير فى الشىء تخيير فى لوازمه فما لم يرد دليل خاصّ بوجوب الانتظار كان مقتضى القاعدة جواز البدار و ان شئت توضيح الحال فراجع مسئلة صلاة ذى الجبائر و صلاة المتيمّم فى الفقه و مبحث الأجزاء فى الأصول

قوله طاب ثراه فيشترط فى الثّانى كون الشرط أو الجزء (- اه-)

أراد بالثانى فرض شمول الأوامر العامّة بتلك العبادة لحال التقيّة و الوجه فى اعتبار هذا الشّرط الأوّل ظاهر ضرورة انّه لو كان دليل الشّرطيّة و الجزئيّة شاملا لحال الاضطرار و التقيّة كان ذلك الدّليل مقيّدا لذلك الأمر العام فيدور الأمر بين أمور ثلثة أحدها الإتيان بتلك العبادة جامعة لذلك الشّرط و الجزء و الثّانى الإتيان بها بدونهما و الثّالث ترك تلك العبادة رأسا و الأوّل مناف لحكومة أدلّة التقيّة على أدلّة الأحكام مناقض لامتنان اللّه سبحانه على عباده برفع الأحكام الضرريّة عنهم و عدم تكليفهم بما يضرّهم و الثانى مناف لدليل الشرطيّة و الجزئيّة حتى فى حال الاضطرار بضميمة قاعدة انتفاء المركّب بانتفاء جزئه أو شرطه فيكون المأتى به لغوا فاسدا و الثالث خلاف الفرض لانّ الفرض الأمر بتلك العبادة حتّى فى حال التقيّة

قوله طاب ثراه و ان لا يكون للمكلّف مندوحة (- اه-)

هذا هو الشرط الثانى من شرطى فرض شمول الأوامر العامّة بتلك العبادة لحال التقيّة و الوجه فى اشتراطه ما يأتى منه قدس سرّه عند التعرض له بقوله بقى الكلام فى اعتبار عدم المندوحة (- اه-) و لكن سيأتى (- إن شاء الله-) (- تعالى-) انّ الأظهر عدم اعتبار هذا الشّرط

قوله طاب ثراه و هذان الأمران غير معتبرين فى الأوّل

امّا عدم اعتبار الشّرط الأوّل فلانّ قيام الدّليل الخاصّ على الإذن فى الامتثال حال التقيّة يكشف عن كون الشرط أو الجزء المتعذّر للتقيّة مختصّا بحال الاختيار فيسقط اعتبار هذا الشّرط بخلاف الثّانى فإنّ الإذن فيه لمّا كان على وجه العموم لزم اعتبار ذلك الشّرط و اما عدم اعتبار الشرط الثّانى فى الأوّل فلعلّه لشمول إطلاق الدّليل الخارجىّ لحالتى وجود المندوحة و عدمها و لازمه (- ح-) اختيار التّفصيل الآتى من المحقّق الثّانى فى مسئلة اعتبار عدم المندوحة و يأتى من الماتن (- قدّه-) على حسب ما وعد به بقوله و سيأتى (- اه-)

ص: ۲۴۶

بيان وجه عدم اشتراط الشرطين فى الأوّل

قوله طاب ثراه و يشترط فى الأوّل (- اه-)

لا وجه لقصر هذا الشّرط على القسم الأوّل ضرورة انّه ان تمَّ ما ادّعاه من كونه المتبادر من لفظ التقيّة فى الأخبار لجرى ذلك بالنّسبة إلى القسم الثّانى (- أيضا-) و الّا فلا فيهما فتدبّر

قوله طاب ثراه لانّ المتبادر التقيّة (- اه-)

لما كان يتّجه على قوله (- قدّه-) لانّه المتيقّن من الأدلّة (- اه-) انّه لا يؤخذ بالقدر المتيقّن الّا عند إجمال الدّليل و الأخبار الواردة فى الإذن فى العبادات على وجه التقيّة مطلقة اتى بهذا التعليل لإنكار الإطلاق و دفع ما ربّما كان يتّجه على تعليله المذكور فاذا كان المتبادر التقيّة من مذهب المخالفين لم يمكن إطلاق لتلك الأخبار حتّى يتمّ الاعتراض

قوله طاب ثراه لكن فى رواية مسعدة بن صدقة الآتية (- اه-)

هذا ردّ للاشتراط المذكور و يأتى منه (- قدّه-) ذكر الرّواية فى أواخر الأمر الأوّل من الأمور الّتى ألحقها بهذا المقام و تقدّم منّا نقل هذه الرّواية بسندها فى المقام الأوّل عند الكلام فى إيراث التقيّة الواجبة إباحة كلّ محظور و وجه دلالتها على عدم اختصاص التقيّة بمذهب المخالفين انه عليه السّلام جعل تفسير ما يتّقى ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق و فعله و عقّبه عليه السّلام بقوله (- ع-) فكلّ شىء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيّة ممّا لا يؤدّى الى الفساد فى الدّين فإنّه جائز فإنّ قوم السّوء يشمل المخالفين و غيرهم كما هو ظاهر

قوله طاب ثراه مع كفاية عمومات التقيّة فى ذلك (- اه-)

هذا ردّ ثان للاشتراط المذكور و هو موجّه متين و نضيف الى ذلك كفاية العمومات النوعيّة و هى أخبار نفى الضّرر و اخبار تحليل الاضطرار كلّ محرّم و حديث الرّفع و غير ذلك ممّا مرّت إليه الإشارة

قوله طاب ثراه لما يظهر بالتتبع فى اخبار التقيّة الّتى جمعها فى الوسائل (- اه-)

قد نقلنا لك من أوّل الكتاب الى هنا أغلب تلك الأخبار و يأتى إنشاء اللّه (- تعالى-) نقل الباقى فلاحظ و تدبّر تجده (- قدّه-) صادقا فى استظهاره و دعواه

قوله طاب ثراه و كذا لا إشكال فى التقيّة (- اه-)

هذه العبارة ليست على ما ينبغى أمّا أوّلا فلعدم معطوف عليه لهذا العطف إذ لم يسبق منه نفى خلاف أو إشكال فى شىء حتّى يعطف عليه هذه الجملة المتضمّنة لكلمة كذا و لا يمكن عطف هذه الجملة على قوله (- قدّه-) فى أوائل المقام فلا ينبغى الإشكال فى اجزاء المأتى به ضرورة انّ كلامه فى الشرط المعتبر فى الوجه الأوّل من وجهى الإذن لم يتمّ بعد و انما كلامه الى قوله بقى الكلام فى بقيّة كلامه فى ذلك الشّرط و امّا ثانيا فلانّ ظاهر العبارة نفيه الإشكال فى الجواز هنا و فى قوله بل و كذا التقيّة فى العمل على طبق الموضوع الخارجىّ و الحال انّ تعليلهما بقوله فانّ الظّاهر خروج هذا عن منصرف أدلّة الإذن (- اه-) ظاهر فى المنع و امّا ثالثا فلانّ ما ذكره من العلّة غير منتجة لعدم الجواز كما سنشير اليه و الّذى أظنّ و إن كان ظنّى لا يغنى من الحقّ شيئا انه (- قدّه-) لمّا عدل عمّا ذكره فى ردّ شرط الوجه الأوّل من كون التقيّة من مذهب المخالفين بكفاية عمومات التقيّة فى تجويز التقيّة من غير المخالفين أراد بهذه العبارة بيان كفاية عمومات التقيّة فى جواز التقيّة من غير مذهب المخالفين بل و التقيّة فى العمل على طبق الموضوع الخارجىّ (- أيضا-) و انّ غرضه بالتّعليل عدم الاندراج فى الأدلّة الخاصة و على كلّ حال فالعبارة لا تخلو من قصور و تشويش

قوله طاب ثراه فانّ الظاهر خروج هذا عن منصرف أدلّة الإذن (- اه-)

أقول لو سلّمنا هذا الظّهور و ما كنّا لنسلّمه لكفانا عمومات التقيّة و رفع آثار ما اضطرّ اليه و رفع آثار الاضطرار و نحو ذلك ممّا أشرنا

إليه فى تجويز التقيّة فى القسمين اللّذين أشار إليهما كما لا يخفى

قوله طاب ثراه و امّا فى الوجه الثّانى فهذا الشّرط غير معتبر قطعا (- اه-)

مراده بالوجه الثّانى فرض شمول الأوامر العامّة بتلك العبادة لحال التقيّة كما هو ظاهر

## [بقى الكلام فى اعتبار المندوحة و عدم اعتبارها]

قوله طاب ثراه فإنّ الأصحاب بين غير معتبر له (- اه-)

قد وقع الاحتجاج لهذا القول بأمرين الأوّل الأخبار الدالّة على الحث العظيم على الصّلوة مع المخالف و وعد الثواب عليها حتى ورد انّ الصّلوة معهم كالصّلوة مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مع استلزام ذلك ترك بعض الواجبات أحيانا الثّانى انّ الظّاهر من الأخبار مثل ما رواه العيّاشى بسنده عن صفوان عن ابى الحسن عليه السّلام و فى أخرها الوارد فى غسل اليدين قلت له يردّ الشّعر قال إن كان عنده أخر فعل و الّا فلا- و غير ذلك هو انّ التقيّة أوسع من غيرها من الأعذار فالمعتبر فيها ترتّب الضّرر على ترك التقيّة فى اجزاء العبادات و شرائطها مع إتيانها بحسب متعارف حال الفاعل فلا يجب على الحاضر فى ملأ المخالفين ان يستتر عنهم حتى لو كان ضيفا عندهم أو مضيفا لهم و الخروج من مسجدهم أو تأخير الصّلوة من السّوق الى البيت بل حثّ الشّارع على السّلوك معهم كسلوك بعض الأخوان مع بعض فالضّرر يعتبر بالنّسبة الى هذا الموضوع و بالنّظر الى هذه الحالة نعم التعرّض لفعل العبادة فى محضرهم من غير اقتضاء العادة له محلّ اشكال و لا- ينافيه ما ورد فى الأخبار المستفيضة من الحضور فى مساجدهم لانّ الظّاهر انّ ذلك (- أيضا-) بالنّسبة الى أهل البلد فيلزم بحسب العادة التجنب عنهم لا بالنّسبة الى من هو عابر سبيل لا مناسبة له بأهل البلد فإنّه لا يبعد ان يقال انّ الأولى فى حقّه عدم التعرّض لذلك

قوله طاب ثراه و بين معتبر له كصاحب المدارك

قد نقل اعتبار ذلك عن الشيخ (- ره-) فى (- ف-) (- أيضا-) و قد وقع الاحتجاج لهذا القول بوجوه الأوّل انتفاء الضّرر مع وجود المندوحة فيزول المقتضى للفعل الواقع على وجه التقيّة فيلزم الإتيان بالمأمور به على وجهه و يمكن المناقشة فيه بانّ الضرر انّما هو فى مخالفتهم فى العمل الصّادق مع وجود المندوحة نعم لا تصدق الضّرورة و الاضطرار مع وجود المندوحة و ذلك لا يقدح بعد كفاية عمومات التقيّة فى التجويز الثانى وجوب الاقتصار على المتيقّن ممّا يرفع التكليف الأصلى الأولى فيبقى ما دلّ على ذلك التّكليف الأوّل سالما و لا يخرج عن العهدة إلّا به و يمكن المناقشة فى ذلك بانّ الاقتصار على المتيقّن انّما كان يلزم لو لا إطلاق أخبار التقيّة و الفرض وجوده الثالث ما تمسّك به الماتن (- ره-) فى أواخر كلامه بقوله (- قدّه-) نعم فى بعض الأخبار ما يدلّ على اعتبار عدم المندوحة (- اه-) و يأتى (- إن شاء الله-) (- تعالى-) هناك بيان ما فيه من النّظر

قوله طاب ثراه ثمّ ردّه بأنّ الإذن فى التقيّة (- اه-)

(۱۱) فيه انّ الاذن فى التقيّة و الإتيان بالعبادة على وجه الإطلاق يقتضى سقوط الإعادة و القضاء لما برهن عليه فى محلّه و أشرنا إليه آنفا من انّ الأمر الواقعى الاضطرارى يقتضى الإجزاء فلاحظ و تدبّر

قوله طاب ثراه ظاهر قوله فى المأذون بالخصوص (- اه-)

(۱۲) هذا الاستظهار فى محلّ المنع بل مراده بالتمكّن من فعله قبل خروج الوقت زوال موجب التقيّة لا ازالته هو بمضيّه الى مكان خال عمّن يتّقى منه و مراده بوجود المندوحة للمكلّف وجود المندوحة للمكلّف فعلا- بالمضىّ إلى المكان الفارغ ممّن يتّقى منه و مع ذلك لا يكون ذلك قولا باعتبار عدم المندوحة (- مط-) لانّ تفصيل المحقق الثانى (- ره-) انما هو بين ما ورد فيه بخصوصه و ما لم يرد فيه ذلك باعتبار عدم المندوحة فى الثانى دون الأوّل

قوله طاب ثراه لما سيجىء من مخالفته لظواهر الأخبار (- اه-)

(۱۳) مضافا الی ما یأتی إنشاء اللّه (- تعالی-) منا هنا من مخالفته للقاعدة (- أیضا-)

قوله طاب ثراه و علی ایّ تقدیر فیردّ (- اه-)

(۱۴) هذا الإیراد موجّه متین لا غبار علیه

ص: ۲۴۷

قوله طاب ثراه و الحاصل انّ الفرق بين كون متعلّق التقيّة (- اه-)

نعم يفترقان فى انّ الأجزاء فى المأذون فيه بالخصوص انّما هو بالدّلالة اللّفظيّة و فى المأذون فيه بالعموم انّما هو بقاعدة اقتضاء الأمر الواقعى الاضطرارىّ الأجزاء و ذلك ليس فارقا كما هو ظاهر

قوله طاب ثراه على الخلاف و التّفصيل المذكور فى مسئلة اولى الأعذار (- اه-)

يعنى الخلاف فى جواز البدار أو وجوب البدار أو وجوب الانتظار الى ان يتضيّق الوقت أو التفصيل بين صورة اليأس من ارتفاع العذر إلى أخر الوقت فيجوز البدار و صورة عدم الياس فيجب الانتظار و قد قرّرنا فى محلّه انّ مقتضى القاعدة بعد كون توسعة وقت المأمور به تخييرا بين اجزاء الوقت هو جواز البدار (- مط-) إلّا فى مورد قيام الدّليل الخاصّ على وجوب الانتظار فراجع مظانّه و تدبّر جيّدا

قوله طاب ثراه ثمّ انّ الّذى يقوى فى النّظر (- اه-)

ما قوّاه (- قدّه-) هنا هو الحقّ المتين كما سنوضّحه و نبيّن سقوط ما زعمه مستند الاعتبار عدم المندوحة بتبديل موضوع التقيّة بموضوع الأمن إنشاء اللّه تعالى

قوله طاب ثراه لانّ حمل أخبار الإذن فى التقيّة (- اه-)

مضافا الى انّ مقتضى القاعدة انّما هو عدم اعتبار انتظار زمان التمكن من إتيان الفعل على غير وجه التقيّة لأنّ ذلك العمل المأمور به إن كان واجبا فوريّا فلا إشكال فى جواز الإتيان به من دون انتظار بل وجوبه لانّ نفس دليل ذلك الواجب يمنع من تأخيره و إن كان واجبا موسّعا (- فكذلك-) لانّ معنى الوجوب الموسّع هو جواز الإتيان بالمأمور به فى كلّ جزء من اجزاء الوقت المحدود بالطّرفين الأوّل و الأخر و من المعلوم انّ الإذن فى الشىء اذن فى لوازمه و من هنا نقول بأنّه يراعى فى كلّ جزء من اجزاء الوقت ما هو واقع فيه ككونه حاضرا أو مسافرا أو كونه متلبّسا بشىء من الأعذار فيأتى بالمأمور به على حسب مقتضى حالته الّتى هو عليها و لا ينتظر تبدّل شىء منها بالآخر نعم لو قام دليل خاصّ على لزوم التّأخير كما فى التيمم بناء عليه كان الدّليل الخاصّ هو المتّبع

قوله طاب ثراه إذ الظّاهر منها الإذن بالعمل على التقيّة فى أفعالهم المتعارفة (- اه-)

و دعوى ان تبديل الموضوع هو المتعارف فى الأمور المهمّة كما ترى

قوله طاب ثراه مثل رواية أحمد (- اه-)

قد رواها الشيخ (- ره-) بإسناده عن احمد بن محمّد بن عيسى عنه و انّما سمّاها رواية لإبراهيم بن شيبة الأصبهانى القاسانى المجهول و يمكن المناقشة فى الاستدلال بها بعد الإغماض عن السّند أوّلا بأن لفظ موضع فيه نكرة و جملة لا تجد بدا صفة له و لا بدّ من اشتمالها على ضمير فالتّقدير موضع لا تجد فيه بدّا من الصّلوة معهم و المتمكّن من الانتقال الى موضع أخر يصدق عليه انّه لا يجد فى ذلك المكان بدّا و ثانيا انّ هذا الكلام لا يأبى من كونه منساقا بسياق سائر الأخبار المنساقة لبيان الضّرورة بحسب حال الفاعل و ان شئت قلت انّ المقصود من انتفاء العلاج انتفاؤه بحسب المتعارف فالضّرورة عبارة عن الضرورة العرفيّة و ثالثا انا لو تنزّلنا عن ذلك كلّه نقول انّ النّسبة بين هذا الخبر و بين الأخبار الظّاهرة فى عدم اعتبار عدم المندوحة هو الإطلاق و التقييد الغير المتنافيين فيعمل بهما جميعا

قوله طاب ثراه و نحوها ما عن الفقه الرّضوى (- اه-)

التمسّك بهذا عجيب لانّه مع عدم ثبوت حجّية الكتاب ليس فيه من اعتبار عدم المندوحة عين و لا اثر و لا تصريح و لا اشارة و انّما مساقه بيان مجرّد الرّخصة فى الصّلوة مع من يتّقى منه ساكتا عن الكيفيّة

قوله طاب ثراه و فى رواية معمّر بن يحيى (- اه-)

قد رواها احمد بن محمّد بن عيسى فى نوادره عن ابن فضّال و فضالة عن معمّر بن يحيى قال قلت لابيجعفر عليه السّلام انّ معى بضائع

للنّاس و نحن نمرّ بها على هؤلاء العشار فيحلّفونا عليها فنحلف لهم فقال وددت انّى اقدر على ان أجيز أموال المسلمين كلّها و احلف عليها كلّما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقيّة و بمضمونها أخبار عديدة مثل ما رواه هو (- ره-) عنه عن إسماعيل الجعفى قال قلت لابيجعفر عليه السّلام أمرّ بالعشّار و معى المال فيستحلفونى فإن حلفت تركونى و ان لم أحلف فتّشونى و ظلمونى فقال احلف لهم قلت ان حلّفونى بالطّلاق قال فاحلف لهم قلت فانّ المال لا يكون لى قال تتّقى مال أخيك و ما رواه ابى الصّباح و قد تقدّم نقله فى تعليقاتنا على المقام الأوّل و ما رواه الصّدوق (- ره-) فى العيون مسندا عن الرّضا عليه السّلام فى كتابه إلى المأمون و التقيّة فى دار التقيّة واجبة و لا حنث على من حلف تقيّة يدفع بها ظلما عن نفسه الى غير ذلك من الأخبار التى عقد لها فى كتاب الإيمان من الوسائل بابا و أنت خبير بمنع ورود خبر معمّر و أشباهه فى مورد الحصر فهى قضيّة عامّة بحسب مدلولها و لا ينافى ذلك ثبوت قضيّة عامّة أخرى أعمّ من الأولى و لا يلزم بناء العام على الخاصّ فيما إذا كانا متوافقى الظاهر و قد اعترف الماتن (- ره-) آنفا بأنّ جملة من الأخبار تعطى انّ المناط هى الضرورة بحسب حال الفاعل مضافا الى انّ لنا ان نقول بعد تسليم كون الرّواية مسوقة للحصر انّ المراد بالضرورة هى الضّرورة بحسب حال الفاعل كما لا يخفى

قوله طاب ثراه و عن دعائم الإسلام (- اه-)

وجه الدّلالة امره بالصّلوة فى البيت و جعل الصّلوة معهم تطوّعا و فيه منع دلالتها على الحصر أوّلا و لو سلّم فالمراد بها الاضطرار العرفى كما يكشف عن ذلك اخبار جواز الحلف تقيّة للاضطرار مع وجود المندوحة العادية فى أغلب مواردها و لعلّه لذا عدّها (- قدّه-) مؤيّدا لا دليلا

## [بقى هنا أمور الأول فى ذكر الأخبار الواردة فى التقية و تفاسيرها]

قوله طاب ثراه فمراعات عدم المندوحة فى الجزء من الزّمان الّذى يوقع فيه الفعل أقوى مع انّه أحوط

أقول كونه أحوط واضح لا مرية فيه و امّا انّه أقوى ففى محل المنع بل الأشبه عدم اعتبار عدم المندوحة للأصل بعد عدم الدّليل عليه بل ظهور الأخبار فى خلافه فان قلت انّ مقتضى الأصل بل العقل انما هو امتثال التكاليف الواقعيّة الاختياريّة و لا يجوز العدول عنها الّا بدليل ضرورة انّ العدول عمّا قرّره المولى لا يجوز الّا بترخيص منه و ليس هناك دليل صريح و لا ظاهر يدلّ على جواز التقيّة فى الإتيان بالصّلوة متكتّفا مثلا بمجرّد كون المجلس مشتملا على أشخاص يتّقى منهم من جهة الإتيان بالصّلوة بدون التكتّف على تقدير كون الحال بحيث يسهل عليه الخروج من المجلس إلى الصّلوة فى مكان قريب أو نحو ذلك نعم دلّ الدّليل على التقيّة عند الاضطرار لكن من المعلوم انّه لا يتحقّق مع إمكان الخروج الى بيت من بيوت الدّار مثلا و نحو ذلك قلت أوّلا انّ دليل التقيّة غير منحصر فيما دلّ على التقيّة عند الاضطرار إذ قد عرفت انّ هناك أخبارا أطلقت شرعيّة التقيّة حتى عند عدم الاضطرار بل أمرت بحضور جماعهم و الاعتداد بما يصلّى خلفهم للتقيّة و حيث انّ الطّائفتين غير متنافيتين ظاهرا لم يتأتّ حمل الثانية على الأولى بل لزم العمل بهما كما مرّت الإشارة اليه و لو شكّ فى اشتراط عدم المندوحة كان الأصل كافلا لمنعه و ثانيا انّ المراد بالاضطرار هو الاضطرار العرفى المجامع صورة وجود المندوحة و لذا أطلق عليه السّلام فيما مرّ آنفا من الأخبار الحلف لهم تقيّة من دون استفصال عن المندوحة بالمضىّ من طرف أخر و نحوه و عدمه

قوله طاب ثراه فى طىّ الأمر الأوّل فمجرّد الأمر بالتقيّة لا يوجب امتثال العبادة فى ضمن الفعل الفاقد لذلك الجزء أو الشّرط تقيّة

(۱۱) هذا انّما هو على مختاره من كون المرفوع فى حديث الرّفع هو

ص: ۲۴۸

خصوص المؤاخذة و امّا على ما رجّحنا من كون المرفوع جميع الآثار فينبغى افادة الحديث رفع الجزئيّة أو الشرطيّة فى صورة الضّرورة و التقيّة إلّا فيما ثبت شرطيّته أو جزئيّته حتى فى حال الاضطرار فانّ دليله (- ح-) مخصّص لحديث الرّفع كما مرّت إليه الإشارة فراجع و تدبّر جيّدا

قوله طاب ثراه كالوضوء مع المسح على الخفّين أو غسل الخفين و الصّلوة مع المخالف (- اه-)

فممّا ورد فى الأوّل ما رواه الشيخ (- ره-) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن محمّد بن النّعمان عن ابى الورد قال قلت لابيجعفر عليه السّلام انّ أبا ظبيان حدّثنى انّه راى عليّا عليه السّلام أراق الماء ثمّ مسح على الخفّين فقال كذب أبو ظبيان اما بلغك قول على عليه السّلام فيكم سبق الكتاب الخفّين فقلت فيهما رخصة فقال لا الّا من عدوّ تتّقيه أو ثلج تخاف على رجليك و لم أقف على ما ورد فى الثّانى بالخصوص و ظنّى انّ ذلك سهو من القلم و انّ الصّحيح غسل الرّجلين لا غسل الخفّين و امّا الثالث فقد ورد فيه اخبار كثيرة عقد لها بابا فى أبواب الجماعة من وسائل الشّيعة و فى عدّة منها انّ من صلّى معهم فى الصّف الأوّل كان كمن صلّى خلف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى الصّف الأوّل و فى اخرى انّ من صلّى معهم يكتب له أجر من صلّى خلف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و يدخل معهم فى صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه و يخرج بحسناتهم و فى ثالثة مضامين أخر فراجعها إن شئت و تدبّر

قوله طاب ثراه منها قوله عليه السّلام التقيّة فى كلّ شىء (- اه-)

قد مرّ منّا نقل هذا الخبر مسندا فى أواخر المقام الأوّل و سنده صحيح على المختار حسن على المشهور فى إبراهيم بن هاشم

قوله طاب ثراه و منها ما رواه فى أصول الكافى (- اه-)

لم أقف بعد فضل التتبع فى أصول الكافى فى باب التقيّة و غيره من أغلب الأبواب هذه الرّواية و انّما الموجود فيه رواية ابن ابى عمر الأعجمى المتقدّم منّا نقله عند بيان الماتن (- ره-) فى المقام الأوّل إباحة التقيّة كلّ مخطور

قوله طاب ثراه و فى معنى هذه الرّواية روايات أخر واردة فى هذا الباب (- اه-)

الرّوايات الناطقة بحرمة شرب النبيذ و المسح على الخفّين كثيرة متجاوزة عن حدّ الاستفاضة و هى أصناف فمنها ما استثنى فيه شرب المسكر و المسح على الخفّين كالرّواية الّتى أوردها الماتن (- ره-) بتبديل شرب المسكر بالنبيذ و منها ما زاد فيه استثناء متعة الحجّ مثل الحسن على المشهور الصّحيح على المختار الّذى رواه الكلينى (- ره-) عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قلت لابيجعفر عليه السّلام فى المسح على الخفّين تقيّة فقال ثلث لا اتّقى فيهنّ أحدا شرب المسكر و المسح على الخفّين و متعة الحجّ قال زرارة و لم يقل الواجب عليكم ان لا تتّقوا فيهنّ أحدا الخبر و منها ما تضمّن عدم التقيّة فى شرب المسكر ساكتا عن غيره مثل الموثق الّذى رواه الكلينى (- ره-) عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن حنّان قال سمعت رجلا يقول لابيعبد اللّه عليه السّلام ما تقول فى النبيذ فإنّ أبا مريم يشربه و يزعم أنّك أمرته بشربه فقال معاذ اللّه ان أكون أمرته بشرب مسكر و اللّه انه لشىء ما اتقيت فيه سلطانا و لا غيره قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كلّ مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام لكنّ الإنصاف عدم دلالته على ما ذكرنا و هو عدم التقيّة فى شرب المسكر و انّما المراد به عدم التقيّة فى الفتوى بشرب المسكر (- فت-)

قوله طاب ثراه ثمّ انّ مخالفة ظاهر المستثنى فى هذه الرّوايات لمّا اجمع عليه (- اه-)

قد نقل هذا الإجماع جمع منهم الشيخ (- ره-) فى الخلاف و العلّامة (- ره-) فى (- كرة-) و المنتهى و الشهيد (- ره-) فى كرى و غيرهم فى المسح على الخفّين و نقل الخلاف فيه عن الصّدوق (- ره-) فى الهداية خاصّة و يدلّ على خيرة المجمعين فى المسح على الخفّين خبر ابى الورد المتقدّم آنفا المتضمّن لقوله فقلت فيهما أى فى المسح على الخفّين رخصة فقال لا الّا من عدوّ تتّقيه أو ثلج تخاف على رجليك و فى شرب المسكر ما رواه محمّد بن عمر الكشى فى كتاب الرّجال عن نصر بن الصّباح عن إسحاق بن يزيد بن

محمّد البصرى عن جعفر بن محمّد بن الفضيل عن محمّد بن علىّ الهمدانى عن درست بن ابى منصور قال كنت عند ابى الحسن موسى عليه السّلام و عنده الكميت بن يزيد فقال للكميت أنت الّذى تقول فالآن صرت إلى أميّة و الأمور لها مصائر قال قلت ذلك و اللّه ما رجعت عن إيمانى و انّى لكم لموال و لعدوكم لقال و لكنّى قلته على التقيّة قال اما لئن قلت ذلك انّ التقيّة تجوز فى شرب الخمر

قوله طاب ثراه أو حمله على بعض المحامل مثل اختصاص الاستثناء بنفس الإمام عليه السّلام

قد صدر من الأصحاب فى الجمع بين الأخبار المثبتة للتقيّة فى المسح على الخفّين و شرب المسكر و الأخبار النافية لها بحمل الثانية على شيء من محامل أحدها انّ الإمام عليه السّلام أراد انّ عدم الاتقاء من خواصّه عليه السّلام فلا يعمّ جميع المؤمنين بل يجب عليهم الاتقاء و استشهد لذلك بتعبيره عليه السّلام بلا اتّقى فى صحيح زرارة المزبور آنفا و هو ظاهر كلام زرارة المتقدّم فى ذيل الصّحيحة و نوقش فى ذلك بأنّه لا يلائم الأخبار المذكورة مثل قوله عليه السّلام التقيّة فى كلّ شيء إلّا فى شرب المسكر و المسح على الخفّين بل صحيحة زرارة المنقولة عن باب اطعمة الكافى قلت لابيجعفر عليه السّلام هل فى المسح على الخفين تقيّة قال لا تتّقى فى ثلث قلت و ما هن قال شرب المسكر و المسح على الخفين و متعة الحجّ صريحة فى نهى الراوى عن ذلك و أقول منافاة الحمل المذكور لبعض تلك الأخبار غير قابلة للإنكار و لكن صحيحة زرارة فى اشربة الكافى ليست على ما نقلت فانّ الموجود فى نسخة مصحّحة مقروّة على العلّامة المجلسى (- ره-) و عليها اجازته لا نتّقى بالنّون نفيا لا بالتّاء نهيا و على هذا فتكون شاهدة لهذا الحمل ثانيها انّ مقصود الإمام عليه السّلام انه فى خصوص المسح على الخفّين لا تجب التقيّة لأنّ حكمها فيه مجرّد الجواز كما فى إظهار كلمة الكفر و انّما تجب فى غير ذلك و هذا هو محتمل كلام زرارة المتقدّم (- أيضا-) و نوقش فيه بأنّه لا يلائم نهى الرّاوى عنه فى صحيح زرارة المنقولة عن اطعمة الكافى و فيه أوّلا ما عرفت من انّ الموجود فى نسخة الكافى لا نتّقى دون لا تتّقى نهيا و ثانيا انّ النّهى هنا ليس للإلزام لما تقرّر فى محلّه من عدم إفادة النهى الواقع فى مورد توهّم الوجوب الإلزام ثالثها حمل الأخبار المانعة عن التقيّة فى المسح على الخفّين على الضّرر النّوعى الحاصل فى حقّ الشّيعة بمعنى انّ الحكمة الملحوظة فى عدم لحوق ضرر للنّوع غير معتبر هنا و يحمل خبر ابى الورد على الضّرر الفعلىّ دون التقيّة المبتيّة على ملاحظة الضّرر النّوعى على الشّيعة باشتهارهم بمخالفة جمهور النّاس و استشهد بعضهم لهذا الحمل بعطف الثلج الّذى يخاف منه على رجليه عليه بعد وضوح كون المعتبر فى المعطوف الضّرر الشّخصى ثمّ قال انّ هذا الحمل مبنيّ على انّه لا يعتبر فى التقيّة ضرر فعلىّ على التّرك بل الحكمة فيها ملاحظة الضّرر اللّاحق من اجتماع الشّيعة على تركها و اشتهارهم بخلافها و نوقش فى هذا الحمل بانّ خبر ابى الورد و إن كان ظاهرا فى بيان الضّرر الفعلىّ من جهة ظهور قوله عليه السّلام الّا من عدوّ تتّقيه فى ذلك و كذا من جهة عطف الخوف من الثلج عليه الّا انّ لازم الجمع المذكور هو ان تكون صحيحة زرارة و نحوها يراد بها النّهى عن الفرد الغير المتعارف للمطلق و قد تقرّر فى الأصول انّ النهى عن المطلق الذى له فرد متعارف و غيره يجب ان يرجع الى أصل الطّبيعة أو الى الفرد المتعارف مع كون الجمع المذكور ليس مستندا الى دليل و لا شاهد و انّما هو مجرّد اقتراح رابعها ما حكى عن الشّيخ (- ره-)

ص: ۲۴۹

من الحمل على انّ المراد بنفى التقيّة فى الطّائفة الثّانية هو نفيها مع المشقة اليسيرة التى لا تبلغ الى حدّ الخوف على النفس أو المال خامسها انّ المراد لا اتّقى أحدا فى الفتوى بها لانّ ذلك معلوم من مذهبه عليه السّلام فلا يبقى وجه للتقيّة فيها سادسها انّ هذه الثّلثة لا يقع فيها الإنكار من العامّة غالبا لأنّهم لا ينكرون متعة الحج و حرمة المسكر و نزع الخفّ مع غسل الرّجلين و الغسل اولى منه عند انحصار الحال فيهما على ما نصّ عليه بعضهم سابعها انّ المراد انّه لا تقيّة حيث لا ضرر لانّ مذهب علىّ عليه السّلام فيه معروف عندهم الى غير ذلك من المحامل البادرة الّتى يقدّم عليها ترجيح اخبار الثبوت بإعراض الأصحاب عن العمل بأخبار النّفى و الفتوى بمقتضاها

قوله طاب ثراه و منها موثّقة سماعة (- اه-)

قد رواها الكلينى (- ره-) عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة و قد أبدل فى نسخة الوسائل كلمة فدخل الإمام عليه السّلام بقوله فخرج الإمام عليه السّلام

قوله طاب ثراه و منها قوله عليه السّلام فى موثّقة مسعدة بن صدقة (- اه-)

قد مرّ نقل هذه الرّواية بسندها فى المقام الأوّل عند الكلام فى إباحة التقيّة الواجبة كلّ محظور و تسميته (- قدّه-) لها موثّقة مع مسلّمية كون مسعدة عاميّا تبرّيا و تضعيف جمع منهم العلّامة المجلسى (- ره-) إيّاه فى الوجيزة انّما هو بالنّظر الى ما حكاه المحقق البهبهانى (- ره-) فى تعليقته عن جدّه الفاضل المجلسى الأوّل (- قدّه-) من قوله الّذى يظهر من اخبار مسعدة بن صدقة فى الكتب انّه ثقة لأنّ جميع ما يرويه فى غاية المتانة موافق لما يرويه الثقات و لهذا عملت الطّائفة بما رواه بل لو تتبعت وجدت اخباره أسدّ و امتن من اخبار مثل جميل بن درّاج و حريز بن عبد اللّه انتهى كلامه علا مقامه

قوله طاب ثراه و منها قوله عليه السّلام فى رواية أبى الصّباح (- اه-)

قد أسبقنا نقلها عند استدلاله فى المقام الأوّل لإباحة التقيّة كلّ محظور وليته (- قدّه-) وصفها بالصّحة فإنّ رجالها ثقاة فلاحظ و تدبّر

قوله طاب ثراه نظير قوله عليه السّلام النّاس فى سعة ما لم يعلموا (- اه-)

لم أقف بعد مقدار من التتبّع على سند هذه الرّواية و انّما يتمسّكون بها فى كتب الأصول مرسلا عن الصّادق عليه السّلام

قوله طاب ثراه بناء على شموله لما لم يعلم جزئيّته أو شرطيّته كما هو الحقّ (- اه-)

أشار بذلك الى خلاف الأصوليّين فى انّ المرجع عند الشكّ فى الأجزاء و الشّرائط هو البراءة أو الاحتياط و الى اختياره هناك البراءة و من قال بها نفى القضاء و الإعادة

## [الأمر الثانى فى تحقق التقية مع الخوف الشخصى بلا ريب]

قوله طاب ثراه و لا يبعد ان يكتفى بالخوف (- اه-)

بل يتعيّن ذلك لصراحة جملة من اخبار الباب فى عدم اختصاص التقيّة بالضّرر الشّخصى و كفاية النّوعى و شخص مسلم أخر فى تسويغها مثل ما نطق بالحلف كاذبا للتقيّة من الظّالم و العشّار لتخليص مال للغير و ما نطق بالأمر بالتقيّة لحقن دماء الشّيعة كخبر الاحتجاج الآتى منه (- قدّه-) نقله فى أواخر الرّسالة و ما كثر منهم عليهم السّلام من الفتوى بموجب التقيّة إلقاء للخلاف بين الشيعة و حقّنا لدمائهم و عليك بإعادة النّظر فى صحيح ابن ابى يعفور و خبر المعلّى بن خنيس و غيرهما من الأخبار الّتى تقدّم نقلنا لها عند نقل أخبار التقيّة تزداد فى المقام بصيرة إنشاء اللّه تعالى

قوله طاب ثراه و يؤيّده بل يدلّ عليه إطلاق قوله عليه السّلام ليس منا (- اه-)

أراد بذلك رواية المنصورى المتقدّم منّا عند تعداد اخبار التقيّة روايته عن الشّيخ حسن بن الشيخ الطّوسى (- رهما-) مسندا عن

الصّادق علیه السّلام فلاحظ

قوله طاب ثراه نعم فی حدیث ابی الحسن الرّضا علیه السّلام (- اه-)

أشار بذلک الی ما رواه فی الوسائل عن محمّد بن علی بن ابی طالب الطّبرسی فی الاحتجاج عن ابی محمّد الحسن بن علی العسکری علیهما السّلام فی حدیث انّ الرّضا علیه السّلام جفا جماعهٔ من الشّیعهٔ و حجبهم فقالوا یا بن رسول اللّه (- ص-) هذا الجفاء العظیم و الاستخفاف بعد الحجاب الصّعب قال لدعواکم أنکم شیعهٔ أمیر المؤمنین علیه السّلام و أنتم فی أکثر أعمالکم مخالفون و مقصّرون فی کثیر من الفرائض و تتهاونون بعظیم حقوق إخوانکم فی اللّه و تتّقون حیث لا تجب التقیّهٔ و تترکون التقیّهٔ حیث لا بدّ من التقیّهٔ و أنت خبیر بعدم منافاته لما حقّقه (- قدّه-) لانّه مع کونه قضیّهٔ فی واقعهٔ لا یعلم وجهها قد عاتب علیه السّلام علی ترک التقیّهٔ کما عاتب علی فعلها فی غیر محلّها و این ذلک ممّا نحن بصدده من کفایهٔ الخوف من الضّرر النّوعی الّذی سائر الأخبار نصّت به

## [الأمر الثالث فی أنه لو خالف التقیهٔ فی محل وجوبها هل یبطل العمل أم لا]

قوله طاب ثراه فان السّجود یقع منهیّا عنه فیفسد (- اه-)

هذا مبنیّ علی کون النّهی عن العبادهٔ للوصف المفارق مقتضیا للفساد و الّا توقّف الإبطال علی زوال قصد القربهٔ و لزم الصّحهٔ ممّن غفل أو جهل بالحکم فنوی القربهٔ فلا تذهل و لما ذکرنا افتی هو (- ره-) فی کتاب الطّهارهٔ بأنه لو مسح علی البشرهٔ مع التقیّهٔ بطل عمدا إذا لم یتدارکه و صحّ لا مع العمد و وجّه بارتفاع الأمر بالتقیّهٔ عند الذّهول عنها لکونه کالنهی عن الغصب یختصّ توجیهه بمن کان ملتفتا

قوله طاب ثراه لانّ وجوبه من جههٔ التقیّهٔ (- اه-)

قد أشار بذلک الی ما تنقح فی محلّه من انّ التکتّف فی الصّلوهٔ کالنّظر إلی الأجنبیّهٔ فی الصّلوهٔ خارج عن عنوان البحث عن اقتضاء النّهی فی العبادهٔ الفساد لخروجها عن حقیقهٔ الصّلوهٔ غایهٔ ما فی الباب انّ الصّلوهٔ ظرف له و ظاهر انّ النهی عن المظروف ممّا لا یسری الی الظرف فالنّهی عن التکتّف لا عن الصّلوهٔ نعم وقع البحث فی دخوله فی عنوان البحث حکما و بنی علی انّ النّهی فی مثله للإرشاد أو للتحریم فتفسد العبادهٔ علی الأوّل دون الثّانی و لذا فهم بعض الفقهاء (- رض-) من النّهی عن التکتّف معنی الإرشاد فأفتی بإبطاله للصّلوهٔ و هو کما تری

قوله طاب ثراه و توهّم انّ الشّارع (- اه-)

(۱۱) نظیر هذا التوهّم قد صدر من صاحب الجواهر (- ره-) حیث اعترض علی احتمال انّ النّهی فی الوضوء ماسحا علی البشرهٔ فی مورد التقیّهٔ لوصف خارج فلا یقتضی البطلان بظهور أدلّهٔ التقیّهٔ فی کون تکلیفه ذلک و لهذا صرّح بالبطلان فی مقام یجب الغسل للتقیّهٔ فخالف و مسح جماعهٔ من الأصحاب و هما من واد واحد انتهی و الی التوهّم و جوابه أشار الماتن (- ره-) بالعبارهٔ

قوله طاب ثراه مع انّ الظّاهر عدم الخلاف فی بطلان الوضوء (- اه-)

(۱۲) نفی الخلاف لا نثق به إذ لو کان اتفاقیّا لما احتمل الشهید الثانی (- ره-) فی روض الجنان عدم فساد الوضوء حتی فی صورهٔ العمد استنادا الی توجه النّهی إلی أمر خارج و ان اعترض علیه صاحب الجواهر (- ره-) بما ذکر آنفا من ظهور أدلّهٔ التقیّهٔ فی کون تکلیفه ذلک و اعترض علیه الماتن (- ره-) فی کتاب الطّهارهٔ بانّ الأمر الخارج المتّحد مع المأمور به فی الوجود فلا ینفع کونه خارجا و الوجه فی ذلک انّ الوصف الخارج الّذی جعله الشهید الثّانی (- ره-) متعلّقا للنّهی انّما هو ترک التقیّهٔ و متّحد مع الإتیان بفعل المسح علی البشرهٔ فی الوجود لعدم انفکاکهما و صحّهٔ حمل أحدهما علی الأخر

قوله طاب ثراه و ممّا یدلّ علی انحلال المسح الی ما ذکرناه من الصّورهٔ و قید المباشرهٔ قول الامام علیه السّلام لعبد الأعلی (- اه-)

(۱۳) أشار بذلک الی ما رواه الشیخ (- ره-) بإسناده عن احمد بن محمّد عن ابن محبوب عن علیّ بن الحسن بن رباط عن عبد

الأعلى مولى آل سام قال قلت لابيعبد اللّه عليه السّلام عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على إصبعى مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا و أشباهه من كتاب اللّه عزّ و جلّ قال اللّه (- تعالى-) مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ امسح عليه

قوله طاب ثراه و ممّا يؤيّد ما ذكرنا ما ذكره غير

ص: ۲۵۰

واحد من الأصحاب (- اه-)

قد صرّح بتقدّم الغسل فی (- کرة-) و کری و البیان و روض الجنان و (- ئق-) و (- ک-) و الذّخیرة و غیرها غایته جعله فی الأوّلین أولی من المسح علی الخفّین و فی الباقی متعیّنا بل نسب فی الذّخیرة تعیّنه إلی الأصحاب و علّله فی الجواهر بکونه أقرب الی المأمور به لما فیه من الإلصاق و کون الرّجل من أعضاء الوضوء بخلاف الخف ثمّ تنظّر فیه و قال فی ذیل کلامه انّ الأولی بناء المسئلة علی انّ مباشرة الید لبشرة الرّجل بالنّداوة واجبة بالأصالة أو للمقدّمة فإن کان الأوّل اتّجه الوجوب و الّا فلا و لعلّه عند الشکّ یبنی علی الوجوب الأصلی فتأمّل جیّدا و اعترض علیه أوّلا بأنّ بناء المسئلة علی الوجهین انّما یصحّ إذا کان کلّ منهما ممّا له محتمل و لا محتمل لکون مباشرة الید لبشرة الرّجل واجبة بالأصالة لوضوح فساده و ما ذکره من انّه عند الشکّ یبنی علی الوجوب الأصلیّ و إن کان مسلّما الّا انّه لا مجال للشکّ حتّی یحکم علیه بما ذکره و ثانیا بأنّه إذا کان البناء علی بناء المسئلة علی أمثال ما ذکر من المبانی کان الأولی ان تبنی علی انّ النّسبة بین المسح و الغسل هو العموم من وجه و انّ القصد إلی شیء منهما یصرف الفعل الی ما قصده (- فت-) ثمّ انّ الوجه فی جعل الماتن (- ره-) ذلک مؤیّدا لا دلیلا هو عدم قیام نصّ و لا إجماع به و نسبة صاحب الذّخیرة ذلک الی الأصحاب لا یثبته بعد قلّة التعرّض للفرع

## [المقام الرابع فی ترتب آثار الصحة علی العمل الصادر تقیة]

قوله طاب ثراه المقام الرّابع فی ترتّب آثار الصحّة علی العمل الصّادر تقیّة (- اه-)

هذا اعادة لما مرّ فی المقام الثّانی فلا وجه لعدّه رابعا ولیته الحق ما هنا بالمقام الثّانی و کیف کان فقد ذکرنا هناک ما عندنا فی ذلک فراجع و تدبّر جیّدا

قوله علیه السّلام ان ملکک الرّجل علیه (- اه-)

هکذا فی نسخ المتن و هو سهو من القلم و الصّحیح ان حملک الوجل علیه و الوجل بالواو بمعنی الخوف کما هو ظاهر

قوله علیه السّلام حشاشتک

الموجود فی نسخة معتبرة حشاشة نفسک و المعنی واحد

قوله طاب ثراه و انّ إظهار براءتک

کلمة منّا فی المتن بعد هذه العبارة ساقطة و هی موجودة فی النسخة المعتبرة و الحاجة إلیها ظاهرة

قوله علیه السلام لا یقدح فینا

فی النسخة المعتبرة بعد هذه الجملة و لا ینقصنا

قوله (- ع-) و لا تبرء (- اه-)

لا یخفی عدم ملائمة النّهی لمساق الرّوایة و الموجود فی نسخة معتبرة و لئن تبرء و هو الصّحیح

قوله علیه السّلام به تمکّنها

فی النّسخة المعتبرة بدل هذه الکلمة به تمسّکها

قوله علیه السّلام فإنّک شاحط (- اه-)

الشّحط بالدم الاضطراب و التمرّغ فیه و فی النسخة المعتبرة شائط و الشّوط هو الجری إلی الغایة

قوله علیه السّلام متعرّض

فی النسخة المعتبرة معرّض بدل متعرّض

قوله عليه السّلام أعداء الدّين

(۱۱) فى النّسخة أعداء دين اللّه

قوله طاب ثراه و فيها دلالة على أرجحيّة اختيار البراءة (– اه–)

(۱۲) و مثلها فى الدّلالة على ذلك ما رواه محمّد بن مسعود العيّاشى فى محكى تفسيره عن عبد اللّه بن عجلان عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال سالته فقلت له انّ الضحّاك قد ظهر بالكوفة و يوشك ان ندعى إلى البراءة من علىّ عليه السّلام فكيف نصنع قال فابرء منه قلت أيّهما أحبّ إليك قال ان تمضوا على ما مضى عليه عمّار بن ياسر أخذ بمكّة فقالوا له ابرء من رسول اللّه (– ص–) فبرء منه (– ص–) فانزل اللّه عزّ و جلّ عذره إِلّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ و ما رواه هو (– ره–) فيه عن ابى بكر الحضرمى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث انه قيل له مدّ الرّقاب أحبّ إليك أم البراءة من على عليه السّلام فقال الرّخصة أحبّ الىّ أما سمعت قول اللّه عزّ و جل فى عمّار إِلّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ و ما رواه هو (– ره–) عن الكاهلى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال انّ أصحاب الكهف أسرّوا الإيمان و أظهروا الكفر و كانوا على إجهار الكفر أعظم أجرا منهم على اسرار الإيمان الى غير ذلك من الأخبار

قوله طاب ثراه لكن فى اخبار كثيرة (– اه–)

(۱۳) مقتضى هذا التعبير ان قوله انّه قال ستعرضون (– اه–) هو الموجود فى الأخبار الكثيرة و الحال انّ الموجود فى الأخبار مؤدّاه لا نفسه و انّما هذه عبارة الإرشاد و قد كان حق التعبير ان يقول لكن فى اخبار كثيرة المنع من ذلك بل عن المفيد (– ره–) (– إلخ–) و كيف كان فمن تلك الأخبار ما رواه الشيخ حسن بن الشيخ الطوسى (– ره–) فى محكى مجالسه عن أبيه عن محمّد بن محمّد عن محمد بن عمر الجعابى عن احمد بن محمّد بن سعيد عن يحيى بن زكريّا بن شيبان عن بكر بن مسلم عن محمّد بن ميمون عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام عن أبيه (– ع–) عن جدّه (– ع–) قال قال أمير المؤمنين عليه السّلام ستدعون إلى سبّى فسبّونى و تدعون الى البراءة منّى فمدّوا الرّقاب فانّى على الفطرة و ما رواه هو (– ره–) عن أبيه عن هلال بن محمّد الحفّار عن إسماعيل بن على الدّعبلى عن علىّ بن على أخى دعبل بن على الخزاعى عن علىّ بن موسى الرّضا عليه السّلام عن أبيه (– ع–) عن آبائه عليهم السّلام عن علىّ بن أبى طالب عليه السّلام انّه قال انكم ستعرضون على سبّى فإن خفتم على أنفسكم فسبّونى الا و انكم ستعرضون على البراءة منّى فلا تفعلوا فانّى على الفطرة و ما رواه محمّد بن الحسين الرّضى (– رض–) فى محكى نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السّلام انّه قال اما انّه سيظهر عليكم بعدى رجل رحب البلعوم مندحق البطن يأكل ما يجد و يطلب ما لا يجد فاقتلوه و لن تقتلوه الا و انّه سيأمركم بسبّى و البراءة منّى فأمّا السبّ فسبّونى فإنّه لى زكاة و لكم تجارة و امّا البراءة فلا تبرؤا منّى فإنى ولدت على الفطرة و سبقت الى الإيمان و الهجرة الى غير ذلك من الأخبار

قوله طاب ثراه ففى موثّقة مسعدة بن صدقة (– اه–)

(۱۴) قد رواها الكلينى (– ره–) عن علىّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قوله عليه السّلام يا عمّار ان عادوا فعد (– اه–) زاد فى النسخة المعتبرة بعد هذه الفقرة قوله (– ع–) فقد انزل اللّه عذرك و أمرك ان تعود ان عادوا

قوله طاب ثراه و فى رواية محمّد بن مروان (– اه–)

(۱۵) قد روى الكلينى (– ره–) ذلك عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن محمّد بن مروان قال قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام ما منع ميثم رحمه اللّه من التقيّة فو اللّه لقد علم انّ هذه الآية نزلت فى عمّار و أصحابه الّا من اكره و قلبه مطمئنّ بالإيمان فظهر انّه سقط من قلمه الشريف بين قال و كلمة القسم كلمات

قوله عليه السّلام فتبرّأ واحد منهما

(۱۶) هذا غير مرتبط بسابقه و أظنّ انّه قد سقط من قلمه الشريف ما قبله فإنّه جزء خبر ورد فى رجلين تقدّم نقله فى أوائل المقام الأوّل فلاحظ

قوله طاب ثراه و عن كتاب الكشّى (– اه–)

(۱۷) قد روى ذلك الكشى فى كتاب الرّجال عن جبرئيل بن احمد عن محمّد بن عبد اللّه بن مهران عن محمّد بن على الصيرفى عن علىّ بن محمّد عن يوسف بن عمران الميثمى

قوله عليه السّلام فى روضتى

(۱۸) الموجود فى نسخة معتبرة فى درجتى بدل روضتى و كلاهما محتملان الّا انّ الوثوق بتلك النّسخة أتم و اللّه العالم بالحقائق

تمّت و الحمد للّه

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( (sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مجمع القائمية الثقافى والدينى فى أصفهان، مكاتب مراجع التقليد، مركز النور للدراسات الكمبيوترية فى العلوم الإسلامية، مؤسسة مهر للدراسات الكمبيوترية فى الحوزة العلمية بأصفهان، مركز المكتبات العامة، المتاحف ومركز الوثائق لآستان القدس الرضوى، مؤسسة تبيان الثقافية، منظمة الحج والزيارة، منشورات مسجد جمكران المقدس، منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی : Info@ghaemiyeh.com

هاتف المکتب المرکزی ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المکتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البیع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمین ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.